**المحاضرة الأولى : مدخل عام للانثربولوجيا**

**- تمهيد :**

الأنثروبولوجيا هي الدراسة المتكاملة للإنسان بما تحويه من جوانب سيكولوجية وبيولوجية وفسيولوجية وثقافية واجتماعية، وحتى منتصف القرن التاسع عشر كانت جميع العلوم الإنسانية والاجتماعية تستخدم هذا المفهوم وهاهو "تايلور" (Tylor) يعرفها أنها الدراسة البيوثقافية المقارنة للإنسان فهي تحاول الكشف عن العلاقة بين المظاهر البيولوجية الموروثة للإنسان وما يتلقاه من تعليم وتنشئة اجتماعية (عيسى الشماس ،2004،ص13) ولعل أفضل طريقة لتعريف الأنثروبولوجيا تكمن في تحديد ما يقوم به علماء الأنثروبولوجيا في الواقع، ومع ذلك نجد أن هؤلاء العلماء يختلفون من مكان لآخر، ومن زمن إلى آخر في نظرتهم للأنثروبولجيا، فيقول العلماء الأمريكيون أن الأنثروبولوجيا هي وصف الخصائص الإنسانية والبيولوجية والثقافية للنوع البشري عبر الزمان ويستخدم الأمريكيون مصطلح الأنثروبولوجيا الفيزيقية للإشارة إلى الجانب العضوي أو الحيوي للإنسان، بينما يستخدمون مصطلح الأنثروبولوجيا الثقافية ليعني مجموع التخصصات التي تدرس الجوانب الاجتماعية والثقافية لحياة الإنسان وفي فرنسا تعني كلمة أنثروبولوجيا دراسة التاريخ الطبيعي للإنسان وفي ألمانيا تعني دراسة التنوعات الطبيعية الجوهرية بين البشر، أو الدراسة الطبيعية للإنسان أما في بريطانيا فقد اختاروا تسمية أخرى وهي الأنثروبولوجيا الاجتماعية، ونظروا إليها باعتبارها علما قائما لا جزءا من الأنثروبولوجيا الثقافية وهكذا تركز الأنثروبولوجيا مشكلاتها من ناحية على الإنسان كعضو في المملكة الحيوانية أي ككائن فيزيقي حالي أو ككائن فيزيقي منقرض يتألف من جسم وعقل وروح، ويتميز بخصائص فيزيقية في تكوينه ونموه وهذه الخصائص تميزه عن بقية الكائنات الحية الأخرى وتربط الأنثروبولوجيا أعضاء جسم الإنسان بحياته الروحية، وتهتم بالتغيرات الجسمية والعقلية التي تعتري الإنسان عبر التاريخ ومن هنا تستعين الأنثروبولوجيا بعلوم التشريح المقارن والبيولوجيا الإنسانية، وبعلم آثار ما قبل التاريخ، وعلم الأجناس أو السلالات وعلم الحفريات، ويسمى هذا الفرع من الأنثروبولوجيا العامة بالأنثروبولوجيا الطبيعية أو الفيزيقية. إلا أن الأنثروبولوجيا من ناحية أخرى لا تدرس الإنسان ككائن وحيد أو منعزل، وإنما تدرسه ككائن اجتماعي يحيا في مجتمع، وعليه حقوق ووواجبات، ويؤدي وظائف اجتماعية، ويعيش في ثقافة، وينتشر في الأرض زمرا، ومن ثم فهي تدرس سلوك الإنسان كعضو في المجتمع من ناحية، ومنشئ للثقافة من ناحية أخرى. وتدرس الأنثروبولوجيا الإنسان في كل زمان ومكان، فهي لا تقصر نطاقها في مرحلة تاريخية محددة بالذات، وإنما تهتم بالأشكال الأولى والمبكرة للإنسان وأجداده وأصوله منذ أقدم العصور والأزمنة حتى يومنا هذا، فكل الباحثين ركزوا على هذا المخلوق الذين اعتبروه عجيبا إلا و هو الإنسان فهي تهتم بتاريخ الشعوب التي تفتقر إلى التاريخ المسجل أو المكتوب، ونمو الحضارات منذ أقدم الأشكال التي وصلتنا عنها أي سجلات أو بقايا حتى يومنا هذا لتتطور وتتقدم الانثربولوجيا و تتعدد أشكالها وأنماطها من انثربولوجيا حضرية إلى اجتماعية إلى نفسية وطبية وصولا إلى الانثربولوجيا الجنائية التي تساهم إلى حد كبير في تفسير الخصائص الإجرامية لدى الإنسان و حتى يمكننا فهم هذا الفرع الجديد الذي يحوي الظاهرة الإجرامية لابد لنا من إعطاء تعريف لبعض المصطلحات المهمة التي تعتبر أساسية في هذا الفرع بداية بتعريف الانثربولوجيا عامة وفق ما اتفق عليه العلماء و التي صاغها لنا عيسى الشماس في التعريف التالي : بأنّها علم (**الأناسـة** ) العلـم الـذي يـدرس الإنسان كمخلوق، ينتمي إلى العالم الحيواني من جهة، ومن جهة أخـرى أنّـه الوحيد من الأنواع الحيوانية كلّها، الذي يصنع الثقافة ويبدعها والمخلوق الـذي يتميز عنها جميعاً أي علـم دراسـة الإنسـان طبيعيـاً واجتماعيـاً وحضـارياً فهي لا تدرس الإنسان ككائن وحيد بذاته، أو منعزل عن أبناء جنسه، إنّما تدرسه بوصفه كائناً اجتماعياً بطبعه، يحيا في مجتمع معين له ميزاتـه الخاصة في مكان وزمان معين وبالتالي فهي علم شامل يجمع بـين ميـادين ومجـالات متباينـة ومختلفة بعضها عن بعض، اختلاف علم التشريح عن تـاريخ تطـوير الجـنس البشري والجماعات العرقية، وعن دراسـة الـنظم الاجتماعيـة مـن سياسـية واقتصادية وقرابية ودينية وقانونية، وما إليها .. وكذلك عن الإبـداع الإنسـاني في مجالات الثقافة المتنّوعة التي تشمل التراث الفكري وأنماط القيم وأنسـاق الفكر والإبداع الأدبي والفني، بل والعادات والتقاليـد ومظـاهر السـلوك فـي المجتمعات الإنسانية المختلفة. (عيسى الشماس ،2004، ص14). ومنه يمكننا القول بأن الانثربولوجيا هي ذلك العلم الذي يهتم بالإنسان سواء من ناحية تكوينه العضوي الطبيعي والخصائص التي تميزه عن بني جنسه من حيث التركيبة المورفولوجية (لون البشرة ، الشعر ، طبيعة الجسم ...الخ ) أو من حيث التركيبة الفزيولوجية والتي تلعب فيها وظائف مكونات جسم الإنسان دور كبير في اتجاهاته و سلوكه ، كما أن الإنسان له نظم و عادات و فيم و طبائع و جوانب نفسية تختلف من شخص إلى أخر تسعى الانثربولوجيا إلى دراستها و البحث فيها للوصول إلى سبب هذا التباين و الاختلاف الموجود .

1- المفهوم الاجتماعي الجريمة :

يتفق علماء الاجتماع على أهمية العوامل الاجتماعية و تأثيرها في تكوين شخصية المجرم و في تحديد سلوكه المنحرف ،فالسلوك الإجرامي هو اعتداء على القيم السلوكية في مجتمع معين حيث يرى "**لافي بروهل** " أن الجرم هو كل فعل يصدم بشدة الضمير الجماعي لجماعة معينة فيحدث ردة فعل لديها ضد الفاعل المفترض .ويرى **إميل دوركهايم** العقوبة الجزائية تفرض على من يمس الشعور القوي للضمير الجمعي سواء من فرد أو من مجموعة أفراد أعضاء في مجتمع معين على القيم المشتركة الخاصة بهذا المجتمع(صالح حسن الداهري ، 2011، ص28) .

2- تفسير الجريمة في العصور القديمة

2-1- تفسير الجريمة في العصر الحجري تعود أقرب مرحلة تتوفر خلالها أدلة علمية على شكل حياة الإنسان إلى العصر الحجري فخلال تلك المرحلة عاش الإنسان حياة خوف وصراع من أجل البقاء في بيئة لا يبقى فيها إلا الأقوى والأكثر شراسة من البشر والحيوانات على حد سواء، حينها كان الإنسان والحيوان يمثل كل واحد منهما غذاءً للآخر وخطرا على الآخر، فالقتل كان من الأعمال التي توفر العيش لكليهما يأتيانه بالغريزة، ويعتقد العلماء أن طابع العنف هذا موجود حتى فيما بين البشر أنفسهم ،لأن قسوة الحياة ووحشيتها جعلت كل فرد يعتقد أن بقاءه يعتمد على فناء الآخر. وتحت وطأة هذه الخصائص المتوحشة وما تعج به الطبيعة من ظواهر مهلكة تميزت الحياة الاجتماعية الأولى بالاندفاع الشديد نحو الميتافيزيقيا الخرافية، وتمجيد القسوة والعنف، وهذا ما يفسر اقتصار التجريم في المجتمعات البدائية الأولى بعد أن نشأ فيها نوع من أنواع السلطة على ثلاثة أنماط سلوكية هي: الخروج عن طاعة السلطة ، انتهاك حرمة رابطة الدم بزنا المحارم، الخروج عن الطقوس والمعتقدات السائدة.

2-2- **تفسير الجريمة في الحضارة الإسلامية :** الجريمة في الشريعة الإسلامية هي محظورات شرعية زجر الله بحد أو تعزير، وتنقسم الجرائم على تعددها وتنوعها من حيث جسامة العقوبة المقدرة عليها إلى ثلاثة أقسام :( حسن عيسى عبد الظاهر ،1985، ص14)

2-2-1- جرائم الحدود وهي: الزنا، والقذف، وشرب المسكر، والسرقة، والحرابة، والردة، والبغي وعقوبات هذه الجرائم مقدرة من الله حقا خالصا له تعالى، لا زيادة فيها ولا نقصان منها، ولا تقبل الإسقاط بأي وجه من الوجوه متى ما ثبتت أية جريمة من هذه الجرائم.

2-2-2- جرائم القصاص والدية وهي: القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والجناية على ما دون النفس عمدا، والجناية على ما دون النفس خطأ وعقوبات هذه الجرائم مقدرة حقا للأفراد، ومعنى أنها مقدرة هو أنها ذات حد واحد فلا زيادة فيها ولا نقصان منها، وهي قابلة للإسقاط إذا عفا المجني عليه أو ولي الدم.

2-2-3- جرائم التعزير وهي : جرائم غير محددة بعدد، وقد ورد في الشريعة الإسلامية ذكر أمثلة لها، كالرشوة، والربا، والسب، وتركت الشريعة الإسلامية  لولي الأمر النص على بقية الجرائم حسب ما يتحقق به الدفاع عن مصلحة الجماعة ولا يخالف الشريعة الإسلامية، وليس لهذا النوع من الجرائم عقوبات محددة، فالقاضي يمكنه أن يختار العقوبة المناسبة لنوع الجريمة وظروف الجاني، فقد تبدأ العقوبات التعزيرية بأهونها كعقوبة التوبيخ، وتنتهي بأشــدها كعقوبة القتل تعزيرا. :( حسن عيسى عبد الظاهر ،1985، ص14)

فلقد عالجت الشريعة الإسلامية الجريمة انطلاقا من مصادر التشريع الإسلامي الأساسية (القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع) و بينت أن للجريمة ثلاثة أركان هي:

أ - ‌الركن الشرعي ويمثله النص الشرعي بالأمر أو النهي.

ب‌- الركن المادي ويمثله العمل المكون للجريمة من فعل أو امتناع أو قول.

ج- ‌الركن الأدبي أو المعنوي ويمثله توفر عنصر المسؤولية الجنائية كأن يكون الفاعل مكلفا.

لقد أحاطت الشريعة الإسلامية جميع أوجه حياة الإنسان حتى منذ ما قبل وجوده على هذه الأرض، قال تعالى: "وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلاَ مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا هَـذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الْظَّالِمِينَ(القران الكريم، سورة البقرة ، الاية35)

ولا شك أن الله تعالى سن شريعته الغراء لمصلحة بني البشر، فلم ينه عن فعل إلا كان في إتيانه مضرة على الإنسان، قال تعالى:"فَدَلاَّهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشيطان لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ" (القران الكريم، سورة الأعراف ، الاية22)

وقد أكدت الشريعة الإسلامية على أن سبب حدوث السلوك الإجرامي هو الشيطان الرجيم، يدخل جسم الإنسان ويأمره بفعل الجرائم، قال تعالى: "الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاء وَاللّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ" (القران الكريم، سورة البقرة ، الاية268)

والشريعة الإسلامية لم تكتف بالتجريم، بل سنت كثيرا من العقوبات على عصيان تعاليم الشارع، ويتضح في القرآن أن أول عقوبة تعرض لها آدم، عليه السلام، هي طرده من الجنة، قال تعالى: "قَالَ اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ" (القران الكريم، سورة الأعراف ، الاية25)

ويتضح في القرآن الكريم، أيضا، أن أول فعل للإنسان خالف فيه أوامر ربه ونواهيه كان في أثناء وجوده في الجنة قبل أن يتأثر بالعوامل البيئية والثقافية على الأرض، وهذا يشير، بوضوح، إلى الضعف المركب الذي أوجده الله تعالى في النفس الإنسانية بالفطرة، وهنا يلحظ أن القرآن الكريم قد سبق النظريات الحديثة التي تحدثت عن الفطرة كأساس للسلوك الإنساني، كما أن في الآيات السابقة دلالة على دور التقليد في حدوث السلوك الإجرامي، وهي نظرية جاءت متأخرة على يد العالم (تارد) في العصر الحديث، ويتضح ذلك أيضا في قوله تعالى: "فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَـذِهِ الشَّجَرَةِ إِلاَّ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ{20} وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ"{21}.(القران الكريم، سورة الأعراف ، الاية20 و21)

**3- التفسير الحديث للجريمة**

بمضي الوقت أخذت قواعد التجريم تستقل تدريجيا في المعتقدات الدينية، وتأخذ طابعا يستهدف مصلحة الجماعة وتنظيم الروابط الاجتماعية، قبل أن يستهدف إفاء المشاعر الدينية للجماعة وبعد مرحلة أخرى من التطور بدأ أسلوب الفكر العلمي المنطقي يتسرب إلى مبادئ التجريم والعقاب لتحقيق مصلحة الجماعة وروابطها الخلقية، وأخذت دائرة التجريم تضيق تدريجيا، فأصبحت تشمل أصلا الأفعال الضارة بالمجتمع أو بالأدق تلك الأفعال التي تعتقد المجتمعات أنها ضارة بها عن صواب أو خطأ وفي هذا الشأن تفاوتت كثيرا الحضارات المتنوعة بحسب تنوع ظروفها الجغرافية والتاريخية، والسياسية والدينية والاقتصادية (نجيب بولماين ،2008، ص52)

وحين أخذ الفكر البشري استقلاله والتخلص من التأثرات الدينية بدأ يصطبغ بصبغة اجتماعية انعكست على مفاهيم الجريمة والعقوبة فانحصرت دائرة الجريمة في حدود الأفعال الضارة بالمجتمع وبدأت فكرة مسؤولية المجرم عن أفعاله في الظهور وكان طبيعيا إزاء ذلك أن يتجه الفكر الإنشائي عن أساب الجريمة على المجرم وإلى مجتمعه .

لقد شهد القرن الثامن عشر ما يعرف باسم الثورة العقلية أو الفكرية في دول أوروبا، وأدت هذه الثورة إلى الاعتماد على العلم في تغيير الظواهر الطبيعية محل القوى الغيبية وقد أطلق على هذه الفترة من التاريخ اسم عصر التنوير، وكان هذا العصر يمثل ثورة فكرية ضد حكم الإقطاع من جهة وسيطرة الكنيسة والحتمية من جهة أخرى وشهد أقوى هجوم عن الدين المسيحي ومسلماته وتفسيراته للكون وللمجتمع وقد دعا فلاسفة ومفكرون هذا العصر إلى حرية الفكر ونادوا بحرية الفرد وبالمساواة الاجتماعية وتطبيق العدالة وقد شهد هذا العصر جدال ومناقشة حول طبيعة الإنسان وطبيعة الدولة والعلاقة بينهما، وقدس مفكروا هذا العصر الجدال والنقاش وحرية العقل الإنساني وتحريره من أي أفكار جامدة تمليها أي سلطة مهما كانت وكان شعار هو ما نادى به الفيلسوف" ديكارت" فكر لنفسك، والانطلاق من الشك إلى اليقين"(نجيب بولماين ،2008، ص54)

وخلاصة القول أن فلاسفة ومفكري عصر التنوير قد ثاروا على المجتمع القائم أنداك وعلى النظم السياسية والاجتماعية السائدة فيه ودعوا إلى العدالة والمساواة والحرية وإلى الاعتماد على العلم في فهم وتفسير الواقع، وقد أدى هذا التفكير إلى إلقاء الشك على التفسيرات الدينية والميتافيزيقية لكل شيء، بما في ذلك السلوك الإنساني الذي لم يعد محتوما بإرادة الآلهة ولكنه أصبح يخضع للإرادة الحرة للإنسان وقد أدت هذه الثورة الفكرية إلى ظهور تفسيرات أكثر واقعية للسلوك الإجرامي.

**قائمة المراجع المحاضرة الأولى :**

- عيسى الشماس (2002) : مدخل إلى علم الإنسان الانثربولوجيا ،اتحاد كتاب العرب ، دمشق ،دط.

- نجيب بولماين (2007-2008): الجريمة و المسألة السوسيولوجية دراسة بأبعادها السوسيوثقافية و القانونية ، رسالة دكتوراه في علم الاجتماع التنمية،جامعة منتوري قسنطينة.

- حسن عيسى عبد الظاهر (1985): الحدود في الإسلام من فقه الجريمة و العقوبة ، حولية كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، العدد الرابع .

- صالح حسن الداهري ( 2011): أساسيات علم النفس الجنائي و نظرياته ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، ط1.